






المواسط للعقارات ذم م-عجمان (شركة ذات مسنولية محدودة)

/2019- بدولة الإمارات العربية المتحدة تم الإتفاق فيما بين كلا من:



(ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول)

2 - السيد / طلال منصور شرف العباسى _ اليمن الجنسية

ويحمل بطاقة هوية رقم (9-6109265-784)صادر من دولة الامارات

(ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني) اتفق الاطراف اعلاه على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة فيما بينهم في امارة عجمان وفقاً لأحكــــام القانـــون الاتحادي رقم (2) لعام 2015 م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وذلك وفقا للاحكام والشروط التالية

مادة (1) تعريفات يكون للكلمات التالية في هذا العقد المعانى التالية :

- 1) الشركة: تعنى الشركة التي تأسست بموجب هذا العقد.
- 2) السجل التجاري: يعنى السجل التجاري لدى امارة عجمان
- 3) قانون الشركات التجارية: يعنى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
 - 4) مدير/مدراء: تعنى مدير الشركة المعين بموجب هذا العقد.
 - 5) الوزارة: تعنى وزارة الاقتصاد والتجارة وغرفة التجارة في امارة عجمان.
 - 6) الوزارة: تعنى مكتب وزارة الاقتصاد والتجارة في إمارة عجمان.
- 7) الشريك / الشركاء: تعنى الشركاء الموضحين في عقد التأسيس هذا أو أي شخص أو كيان قانوني يمكن ان يصير حامل الحصص في راس مال الشركة بموجب بنود عقد التأسيس

مادة (2) اسم الشركة

يكون اسم الشركة الخاص بها والمتعارف عليه قانونا هو/ المواسط للعقارات دمم (شر كة ذات مسنو لية محدو دة)

مادة (3) أغراض الشركة

1- الأغراض التي تأسبت من أجلها الشركة مي ((خدمات تأجير العقارات و ادارتها ـ الوساطة في بيع العقارات و

وستشمل مز أولة كافة الانشطة المتعلقة بهذه الاغراض أو المتصلة بها

2- بإمكان الشركة الحصول على او الاستثمار في مؤسسات او شركات تعمل في ميادين متشابه والقيام بهذه الاعمال المتعلقة بتجارة الشركة او بموجب الصلاحيات التي تتمتع بها الشركة شريطة ان تكون هذه الاعمال قانونية بإمكان الشركة تغيير أو تعديل أغراضها والقيام بأي نشاطات قانونية موافق عليها بموجب قرار الجمعية العمومية والدائرة الاقتصادية .

مادة (4) مركز الشركة الرنيسى

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في امارة عجمان ويجوز للشركة ان تنشئ لها فروعا او

مكاتب او توكيلات داخل الدولة او خارجها.



🖫 800 70 🖸 106-7033888 💆 106-7033889 🖾 عجمان 🖺 870 spanded ae 📵 www.ajmanded.ae 😡 Ajmanded 🗓 Ajmanded 🗓 Ajmanded

Contract Number: 20197228



مادة (5) مدة الشركة

مدة الشركة (10 سنوات ميلادية) تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة الا إذا قام أحد الاطراف بأعلان الاطراف الاخرى برغبته بإنهاء العقد وذلك قبل سنه اشهر على الاقل من تاريخ انتهاء العقد

مادة (6) رأس مال الشركة

حدد رأسمال الشركة المدفوع نقداً هو 160.000 در هما (مانة و ستون الف درهم) وهو مقسم إلى مانة (100) حصة قيمة الحصة الواحدة (1600) در همأ موزع بين الشركاء كالتالي

اسم الشريك	نسبة المشاركة	عدد الحصص	القيمة بالدرهم
مها احمد عبدالله مجد على	%51	51	81,600
طلال منصور شرف انعباسى	%49	49	78,400
المجموع	%100	100	160,000

ويقر الشركاء بأن راس المال مدفوع مقدما عينيا وقدره 160.000 در هم وذلك بموجب مدقق الحسابات

مادة رقم (7) التنازل عن الحصص

1 - يجوز لأى شريك أن يتنازل عن حصصه في الشركة الى واحد أو أكثر من باقي الشركاء أو للغير بمقتضى محرر موثقا من قبل الجهة الرسمية المختصة

2- اذا اعتزم احد الشركاء التنازل عن حصته في الشركة بعوض او بغير عوض لشخص من غير الشركاء عن طريق مدير اداري الشركة اخطار باقي الشركاء بمجرد وصول الاخطار اليهم ويجوز لكل شريك أن بطلب

استرداد الحصة / الحصص بالثمن الذي يتفق عليه وفي حالة الاختلاف على الثمن يطبق حكم المادة (80) من قانون الشركات التجارية.

- 3- اذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ الاخطار دون ان يستعمل احد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حرا في التصرف في حصصه.
- 4- اذا استعمل حق استرداد اكثر من شريك قسمت الحصص المعينة بينهم بنسبة حصة كل منهم في راس المال مع مراعاة احكام المادة (76) من قانون الشركات التجارية.
- 5- لا يحتج بأى تنازل في مواجهة الشركة او الغير الا من تاريخ قيده في سجل الشركاء وفي السجل التجارى ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التنازل في السجل الا اذا خالف ما نص عليه في هذا
- 6- وفي جميع الاحوال يجب الايترتب على التنازل انخفاض نصيب الشركاء المواطنين في راسمال الشركة الى اقل من 51% من مجموع الحصص ولا زيادة في عدد الشركاء عن خمسين شريكا ولا يقل عدد الشركاء عن اثنين

مادة (8) سجل الشركاء

تقوم الشركة بإعداد سجل خاص بالشركاء يحتفظ به في مركز ها الرنيسي ويشتمل على ما يلي

- أ: اسم ولقب الشريك
 - ب: الجنسية:
 - ج: المهنة
 - د: الموطن
 - هـ: العنوان























کائرہ التینیت الاقتصادیت Department of Economic Development

المادة (14): توزيع الارباح والخسائر

[- تخصص نسبة لا تقل عن 10% من صافى ارباح الشركة كل سنه لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للشركاء فى الحمعية العمومية تخصيص احتياطى اضافى اذا رأوه ملائما ويجوز للشركاء ان يقرروا وقف هذه التجنيب اذا بلغ الاحتياطى نصف راس المال

2. يتم توزيع الارباح والخسائر بعد خصم كافة النفقات والمصاريف وذلك على النحو التالي:

اسم الشريك	نسبة الارباح والخسائر
مها احمد عبدالله مجد على	%10
طلال منصور شرف العباسى	%90
المجموع	%100

لا يسال الشريك الا بقدر حصته في راس المال المدفوعة المقدمة

المادة (15) مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو اكثر من المرخص لهم بالعمل في أمارة عجمان تختارهم الجمعية العمومية الشركاء كل عام وتسرى في شأنهم الاحكام الخاصة بمراجعي الحسابات في الشركات المساهمة .

المادة (16) تعديل عقد التأسيس

لا يجوز تعديل هذا العقد ولا زيادة راس مال الشركة او تخفيضه الا بموافقة عدد من الشركاء يملكون 75% من راس المال كما لا يجوز زيادة التزامات الشركاء الا بموافقتهم الجماعية . كما لا يسرى قرار تخفيض قيمة راس مال الشركة الا بعد ان يتم اعتماده من قبل الدائرة الاقتصادية ويكون على مدير ادارى الشركة تقديم وايداع المستندات المتعلقة بما جاء اعلاه واية تعديلات تطرأ عليه لدى السجل التجارى .

المادة (17) حل الشركة

1- تحل الشركة لاحد الاسباب التالية :

- انتهاء المدة المحددة للشركة من هذا العقد ما لم يتم تجديدها
 - انتهاء الاغراض التي من اجلها تم تأسيس الشركة
 - اندماج الشركة في شركة اخرى
- اتفاق الشركاء الذين يملكون 100% من راس مال الشركة على انهاء مدتها
- استهلاك كامل او معظم موجودات الشركة مما يحصل الاستثمار المتبقى منها ان وجد غير
 - بناء على صدور قرار من المحكمة على حل الشركة.

المادة (18) : تصفية الشركة

[-تقوم الحمعية المعومية بتعيين مصفى قانوني او أكثر ويتبع في تصفية الشركة الإحكام الواردة في قانون الشركات التجارية ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك عند حل الشركة ، وإذا كانت التصفية بناء على حكم المحكمة ، بينت المحكمة طريقة التصفية وعينت المصفى وتنتهي سلطة المدير الاداري بتعيين المصفى

المادة (19): التبليغات

1- تكون التبليغات الموجهة من الشركة الى الشركاء بواسطة خطابات مسجلة بعلم الوصول على
عنوان كل شريك كما هو مبين فى هذا العقد وكما هو مدون فى سجل الشركاء.









- تعيين المدير او اعضاء مجلس الرقابة إن وجد و تحديد و مكافاتهم.
- المسائل الإخرى تدخل ضمن اختصاصها بموجب احكام القانون في هذا العقد.
- 4- لا يجوز للجمعية العمومية ان تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الاعمال الا اذا كشفت اثناء الاجتماع وقائم خطيرة تتتضى المداولة فيها واذا طلب احد الشركاء أدارج مسألة معينة على جدول الاعمال وجب على المدير الاداري إجابة الطلب والاكان من حق الشريك ان يحتكم الي الحمعية العمومية
- 5- لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الإعمال ويكون المدير الإداري ملزما بالإجابة على أسنلة الشركاء بشرط الا يعرض ذلك مصالح الشركة للضرر ، فإذا رأى احد الشركاء آن رد المدير الادارى على سؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العومية وكان قرار ها بهذا الخصوص واحب التنفيذ
- 6- لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة الا بموافقة عدد من الشركاء يمثل ما لايقل عن 75%
- فإذا لم تتوفر هذه الاغلبية في الاجتماع الاول وجب دعوة الشركاء لاجتماع ثان يعقد في خلال الواحد والعشرين يوما التالية للاجتماع بأغلبية الاصوات الممثلة فيه
- 7- لا يجوز للمدير الادارى الاشتراك في التصويت على القرارات الخاصة بابراء ذمتهم من المسئولية عن الإدارة
- 8-بحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشة الجمعية العمويمة وتدون المحاضر قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص ويوقع على محضر الاعضاء الحاضرين ويودع بمقر الشركة ويكون لاى من الشركاء الاطلاع عليها بنفسه او بوكيل عنه ، كما يكون له الاطلاع على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية ويقع باطلا كل قرار يصدر عن الجمعية العمومية للشركاء بالمخالفة لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا العقد وكذلك اذا صدر لمصلحة بعض الشركاء او للإضرار بالبعض الآخر دون اعتبار لمصلحة الشركة
- وفي هذه الحالة لا يجوز أن يطلب البطلان الا أن الشركاء الذين اعترضوا على القرار أو لم يتمكنوا من الاعتراض عليه لأسباب مقبولة ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى الشركاء ٧ يكون قرار الجمعية العمومية بعزل المدير الاداري صحيحا الا اذا اقره عدد من الشركاء يمثلون ما لايقل عن 75% من الحصص في الشركة.

المادة (12): الضمانات

1- اذا قدم اى شريك او عضو من اعضاء مجلس الادارة اية ضمانات شخصية للبنوك او الداننين او البيوت المالية في شأن العمل التجاري او التسهيلات الانتمانية من قبل الشركة فإن هذا الشريك أو عضو سجلس الادارة سوف يستحق عمولة الضمان والتي يقرها اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين

المادة (13): السنة المالية

1 لتبدأ السنة المالية للشركة في الاول من شهر يناير من كل عام وتنتهي في 31 من ديسمبر من نفس السنة ، ماعدا السنة المالية الاولى والتي تبدأ من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وتنتهي في الحادي وثلاثين من ديسمبر من نفس السنة











المادة (20): النسخ

حرر هذا العقد وتم توقيعه من قبل اطرافه واعطى كل طرف نسخة منه وتكون النسخ الاخرى لاغراض التسجيل وفقا لما يقتضيه قانون الشركات.

المادة (21): احكام متفرقة

- 1- لا يكون الشركة شخصية اعتبارية ولا يجوز لها أن تبدأ اعمالها الا بعد قيدها في السجل التجارى ، وكل ما يتم من اعمال او تصرفات لحساب الشركة قبل قيدها يسأل عنه بالتضامن الاشخاص الذين اجروا هذه الاعمال او التصرفات
- 2-تكون المسائل غير المنصوص عليها في هذا العقد خاضعة لاحكام قانون الشركات التجارية و تعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له.
- 3-و هذا العقد وكل تعديل يطر أ مكتوبا باللغة العربية وموثقا من قبل الجهة الرسمية المختصة ، والا كان العقد او التعديل باطلا كما يجب ارفاق كل التعديلات بهذا العقد

المادة (22) المنازعات

[-في حالة نشوب اي خلاف بين الشركاء بشأن تصفية الشركة او حول اي بند من بنود هذا العقد فائه يصار الى حلها وديا وفي حالة عدم الاتفاق يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم عجمان

المادة (23) افلاس او وفاة شريك:

1- في حالة وفاة او افلاس اي شريك فلا يحق لممثله وداننيه طلب اغلاق الشركة او تقسيم ممتلكاتها كما لا يحق لهم التدخل في ادارتها ولغاية نهاية مدة الشركة وستبقى حقوق هؤلاء المندوبين او الورثة محدودة بالارباح المستحقة للطرف المتوفى او من أشهر افلاسه . واشهادا على ذلك وقع الاطراف المذكورة اعلاه على عقد التأسيس هذا في اليوم والشهر والسنه المذكورين اعلاه













مسحمضر توثیسق Authentication Record

إنه في تاريخ هذا اليوم الاحد الموافق 2019-10-13 م حضر لدى دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان كل من

التوقيع	رقم الجواز / Passport	Nationality / الجلسية	اسم صاحب الزاخيص / Member Name
- into	08392446	اليمن Yemen	طلال منصور شرف العباسي TALAL MANSOOR SHARAF AL ABBASI
	784197361092659	اليمن Yemen	مها احمد عبدالله محمد على MAHA AHMAD ABDULLA MOHAMMED ALI طلال منصور شرف العبامي: وحضر عنه

الموقعين في هذا المحضر وبعد التحقق من الشخصية والصفة والأهلية أصولاو الإلمام بالموضوع المحرر وبناء على صفتهم المذكورة وكامل أهليتهم القانونية تم التصديق على صحة هذا المستند ومضمونه

طلاحظات محضر التوثيق:

حضر طلال منصور شرف العباسي - يمني الجنسيه - يهويه رقم 784197361092659 عن نفسه ووكيلا عن مها احمد عبدالله محمد علي بموجب وكاله رقم 2014/1/22260 / 2018

> قم التصديق: 20197228 التاريخ: 2019-10-13

موثق بواسطة خليفة الزرعوني



